

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١

بشأن قيد شركة الأهلي ممكن لخدمات التحصيل الإلكتروني (ش.م.م)
بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين بالهيئة، وعلى الطلب المقدم من شركة الأهلي ممكن لخدمات التحصيل الإلكتروني بشأن قيدها بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): قيد شركة الأهلي ممكن لخدمات التحصيل الإلكتروني ش.م.م - الكائن مقرها في العقار رقم ٦/٥ هـ شارع النصر - المعادي بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٩).

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح